.

وهو اختيار الخرقى والقاضي وعامه اصحابه .

وجزم به في الوجيز وتذكرة بن عبدوس ومنتخب الادمى وغيرهم .

وقدمه في المغنى والكافي والشرح ونصراه .

وقدمه في الفروع .

ولم يحنث عند بن ابي موسى إلا ان ينوي .

قال الزركشى ولعله الظاهر .

قال في القواعد ولعله ظاهر كلام الامام احمد رحمه ا .

واطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والقواعد الفقهيه .

قوله وان حلف لا يأكل رأسا ولا بيضا حنث بأكل رؤوس الطيور والسمك وبيض السمك والجراد عند القاضي .

وهو المذهب جزم به في الوجيز .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

قال في الخلاصه حنث باكل السمك والطير في الاصح .

وعند ابي الخطاب لا يحنث الا باكل راس جرت العادة باكله منفردا او بيض يزايل بائضه حال الحياة .

وكذا ذكر القاضي في موضع من خلافه ان يمينه تختص بما يسمى رأسا عرفا .

واختارة المصنف والشارح في البيض .

وقال في الواضح والاقناع في الرءوس هل يحنث بأكل كل رأس اختارة الخرقى ام برءوس بهيمه الانعام فيه روايتان .

وقال في الترغيب ان كان بمكان العادة افراده بالبيع فيه حنث فيه او في غير مكانه وجهان نظرا إلى اصل العاده او عاده الحالف